

أصول السرخسي

وللفؤاد وجيب تحت أبهره لدم الغلام وراء الغيب بالحجر أي اضطراب فلنوع شبهة في دليله
يتمكن فيه اضطراب فسمي واجبا وهذا نحو تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة وتعديل الأركان
والطهارة في الطواف والسعي في الحج وأصل العمرة والوتر .
والشافعي ينكر هذا القسم ويلحقه بالفرض فإن كان إنكاره ذلك للاسم فقد بينا معنى الاسم
وإن كان للحكم فهو إنكار فاسد لأن ثبوت الحكم بحسب الدليل ولا خلاف بيننا وبينه أن هذا
التفاوت يتحقق في الدليل فإن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي وهو
دليل موجب للعمل بحسن الظن بالراوي وترجح جانب الصدق بظهور عدالته فيثبت حكم هذا القسم
بحسب دليله وهو أنه لا يكفر جاحده لأن دليله لا يوجب علم اليقين ويجب العمل به لأن دليله
موجب للعمل ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولا بل كان رادا لخبر الواحد فإن كان متأولا في
ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ لا يضل ولوجوب العمل به يكون المؤدي
مطيعا والتارك من غير تأويل عاصيا معاقبا وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على
النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والنسخ لا يثبت بخبر الواحد فكذلك لا نثبت
الزيادة فلا يكون موجبا للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به لأن في العمل تقرير الثابت
بالنص لا نسخ له إلا أن هذا يشكل على بعض الناس قبل التأمل على ما حكى عن يوسف بن خالد
السمتي C قدمت على أبي حنيفة B فسألتها عن الصلاة المفروضة كم هي فقال خمس فسألتها عن
الوتر فقال واجب فقلت لقله تأملي كفرت فتبسم في وجهي ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب
والفريضة فرق كما بين السماء والأرض فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيرا على ما هداني إليه .

وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى

فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد